

بحار الأنوار

[92] ذلك أخلناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكمه في حادثة من الحوادث، لانه سبحانه يقول: " ما فرطنا في الكتاب من شيء " (1) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحدث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكي لا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا. قالوا: وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: " خلق الانسان من صلصال كالفخار * وخلق الجان من مارج من نار " (2) فشيء الشيء بأقرب الاشياء به شبهها. قالوا: وقد رأينا النبي استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألت عن حجة عن أبيها فقال: أرايت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ؟ فقد أفتاها بشئ لم تسأل عنه، وقوله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرايت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله عزوجل أثرا ولا في السنة ما أنت صانع ؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفق رسوله إلى ماء يرضيه. قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثير في مثل هذا. فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسوله صلى الله عليه وآله قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل. فنقول لهم ردا عليهم: إن اصول أحكام العبادات وما يحدث في الامة من النوازل والحوادث، لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص المختص في كتاب ففروعها مثلها وإنما أردنا بالاصول في جميع العبادات والمفترضات، التي نص الله عزوجل عليها وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبي صلى الله عليه وآله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان من أوقاتها وكيفيتها وأقذارها في مقاديرها عن الله عزوجل، مثل فرض الصلاة (1) الانعام: 38. (2) الرحمن: